

## النظام الأساسى

لشركة مصر العليا لتوزيع الكهرباء

« شركة مساهمة مصرية »

### « تمهيد »

صدر القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية ، تسمى « الشركة القابضة لكهرباء مصر » . وتضمن هذا القانون أن هذه الشركة مملوكة بالكامل للدولة وأنها تختص بذات الاختصاصات التى كانت محددة لهيئة كهرباء مصر فى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ الخاص بإنشاء الهيئة وماتلاد من تعديلات آخرها القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ ببعض الأحكام الخاصة بشركات توزيع الكهرباء ومحطات التوليد وشبكات النقل وتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦

وبتاريخ ٢٠٠١/٣/١٧ وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة لكهرباء مصر برئاسة وزير الكهرباء والطاقة على النظام الأساسى للشركة ، وصدر بذلك قرار وزير الكهرباء والطاقة رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٠١ ونشر هذا النظام فى الوقائع المصرية فى العدد رقم ٨٤ (تابع) بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٥ ، وتضمن هذا النظام الأساسى فى المادة الخامسة منه أن للشركة فى سبيل تحقيق أغراضها إعادة هيكلة الشركة والشركات التابعة لها ، وقد وافقت الجمعية العامة للشركة القابضة من حيث المبدأ فى ذات الجلسة المشار إليها على إعادة هيكلة الشركة والشركات التابعة لها وذلك بفصل نشاط الإنتاج عن التوزيع فى الشركات التابعة لها ، وكذلك فصل نشاط شبكات الجهد العالى عن الشركات التابعة وضمه إلى نشاط شبكات الجهد الفائق والتحكم لتكوين شركة للنقل والتحكم .

وزارة الكهرباء والطاقة

الشركة القابضة لكهرباء مصر

شركة مصر العليا لتوزيع الكهرباء

## النظام الأساسى

# لشركة مصر العليا لتوزيع الكهرباء

وبتاريخ ٢٠٠١/٤/٢١ عرضت مذكرة على مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر مرفقاً بها دراسة جدوى إعادة هيكلة الشركة والشركات التابعة لها ، وحددت هذه الدراسة قواعد وأسس فصل أصول وخصوم أنشطة الإنتاج والنقل والتوزيع والمكونات الفنية والإدارية لكل شركة من الشركات التى سوف تنشأ نتيجة إعادة الهيكلة ، وتناولت هذه الدراسة كذلك آليات التعامل بين الأطراف الثلاثة (الإنتاج والنقل والتوزيع) بما يحقق التوازن المالى والاقتصادى لهذه الشركات . وتضمنت المذكرة المشار إليها فصل نشاط الإنتاج عن نشاط التوزيع فى شركة كهرباء مصر العليا ، وتقسيم الشركة إلى شركتين إحداها تختص بإنتاج الكهرباء من المحطات المائية والأخرى تختص بتوزيع الكهرباء ، كما تضمنت المذكرة فصل نشاط شبكات الجهد العالى من الشركة لضمه إلى شركة النقل والتحكم المقرر إنشاؤها .

وقد وافق مجلس الإدارة على ما انتهت إليه المذكرة مع العرض على الجمعيات العامة غير العادية للشركات التابعة .

وبتاريخ ٢٠٠١/٥/٥ وافقت الجمعية العامة غير العادية لشركة كهرباء مصر العليا على :

١ - فصل نشاط شبكات الجهد العالى من الشركة قهيداً لضمه إلى شركة النقل والتحكم المقرر إنشاؤها .

٢ - فصل نشاط الإنتاج عن نشاط التوزيع بالشركة .

٣ - اعتماد أسس وقواعد فصل أصول وخصوم كل من أنشطة الإنتاج والتوزيع والجهد العالى بالشركة .

٤ - السير فى إجراءات إنشاء شركتين إحداها تختص بإنتاج الكهرباء من المحطات المائية والأخرى تختص بتوزيع الكهرباء ، مع مراعاة الآتى :

( أ ) نقل كافة الحقوق والالتزامات الخاصة بنشاطى الإنتاج والتوزيع إلى الشركتين المختصتين .

(ب) احتفاظ العاملين المنقولين إلى هاتين الشركتين بأوضاعهم الوظيفية ومرتباتهم وبدلاتهم وكافة المزايا النقدية والعينية التى تقررت لهم قبل النقل .

٥ - استمرار الشركة بوضعها الحالى حتى ٢٠٠١/٦/٣٠ لحين الانتهاء من الإجراءات الخاصة بإنشاء الشركات المشار إليها ، على أن تبدأ تلك الشركات نشاطها اعتباراً من ٢٠٠١/٧/١

بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٦ وافق مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر على تقدير صافى أصول شركة مصر العليا لتوزيع الكهرباء على أساس القيمة الدفترية فى ٢٠٠٠/٦/٣٠ وذلك بعد مراجعتها من الجهاز المركزى للمحاسبات (سوف يتم التقييم الاقتصادى العادل للشركة قبل طرح أسهمها للبيع) ، وحددت هذه القيمة بمبلغ مائة وواحد مليون وخمسمائة وتسعة وثلاثين ألف جنيه وهو ما يمثل رأس مال الشركة المصدر .

وبتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ اجتمعت الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر العليا لتوزيع الكهرباء وقررت الموافقة على النظام الأساسى للشركة الآتى بيانه ، وكذلك الموافقة على تشكيل مجلس إدارة الشركة .

يعتبر هذا التمهيد جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسى للشركة .

## الباب الأول

## في تأسيس الشركة

(مادة ١)

تأسست الشركة طبقاً لأحكام القوانين السارية في جمهورية مصر العربية ، وهي إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر ويسرى عليها أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ، وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية .

(مادة ٢)

اسم الشركة هو : شركة مصر العليا لتوزيع الكهرباء - شركة مساهمة مصرية تتمتع بالجنسية المصرية .

(مادة ٣)

يكون المركز الرئيسى للشركة وموطنها القانونى فى مدينة أسوان ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل نطاق اختصاصها الجغرافى .

(مادة ٤)

## غرض الشركة هو :

١ - توزيع وبيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين على الجهود المتوسطة والمنخفضة المشتراة من الشركة المصرية لنقل الكهرباء ومن شركات إنتاج الكهرباء على الجهود المتوسطة ، وكذلك الطاقة الكهربائية المشتراة من المنشآت الصناعية وغيرها والزائدة عن حاجتها بشرط موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر على ذلك .

٢ - إدارة وتشغيل وصيانة شبكات الجهد المتوسط والمنخفض بالشركة ، مع الالتزام الكامل بتعليمات مراكز التحكم بما يتفق مع مقتضيات التشغيل الاقتصادى .

٣ - إعداد دراسات خطط التنبؤ بالأحمال والطاقة للمستهلكين فى نطاق الشركة ، وكذلك خطط التنبؤ المالى والاقتصادى للشركة .

٤ - القيام بأعمال الدراسات والبحوث والتصميمات وتنفيذ مشروعات توصيل التيار الكهربائى للاستخدامات المختلفة وذلك على الجهود المتوسطة والمنخفضة والقيام بكافة الأعمال المرتبطة والمكملة لذلك .

٥ - إدارة وتشغيل وصيانة محطات توليد الكهرباء المعزولة عن الشبكة الكهربائية الموحدة بالشركة .

٦ - القيام بأية أعمال أو أنشطة أخرى مرتبطة أو مكملة لغرض الشركة ، بالإضافة إلى ما تعهد به إليها الشركة القابضة لكهرباء مصر من أعمال تدخل فى اختصاصها .

٧ - القيام بما يعهد به الغير للشركة من أعمال تدخل فى نشاطها بما يحقق عائد اقتصادى للشركة .

وللشركة فى سبيل تحقيق أغراضها تأسيس أو الاشتراك فى تأسيس شركات يتصل نشاطها بأغراض الشركة ، أو المساهمة فى رأس مال تلك الشركات سواء كان ذلك فى الداخل أو الخارج .

ويكون النطاق الجغرافى للشركة هو محافظات سوهاج وقنا وأسوان .

وتلتزم الشركة فى مباشرة نشاطها بالأحكام الواردة فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٠٠ بإعادة تنظيم جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك . وما يصدره هذا الجهاز من قرارات باعتبار أن الشركة أحد أطراف مرفق الكهرباء المعنية فى تطبيق أحكام قرار رئيس الجمهورية المشار إليه .

(مادة ٥)

المدة المحددة للشركة هى خمسون عاماً تبدأ من تاريخ قيدها فى السجل التجارى ، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

## الباب الثانى

### فى رأس مال الشركة

(مادة ٦)

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ١٠١٥٣٩٠٠٠ جنيه مصرى (مائة وواحد مليون وخمسمائة وتسعة وثلاثون ألف جنيه مصرى) .

(مادة ٧)

يتكون رأس مال الشركة من ١٠١٥٣٩٠٠ سهم ( عشرة ملايين ومائة وثلاثة وخمسون ألفا وتسعمائة سهم) قيمة كل سهم ١٠ جنيهات مصرية (عشرة جنيهات مصرية) ، وجميع أسهم الشركة اسمية مدفوعة بالكامل ومملوكة للشركة القابضة لكهرباء مصر .

(مادة ٨)

تسرى بالنسبة لحالات وإجراءات زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحتهما التنفيذية .

(مادة ٩)

تستخرج شهادات أسهم الشركة من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاماً مسلسلية ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهما المجلس وتختتم بخاتم الشركة ، ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة وشكلها القانونى وعنوان مركزها الرئيسى وغرضها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم ومحل قيدها بالسجل التجارى وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها ، وكذلك نوع السهم وخصائصه وقيمه الاسمية ومادفع من قيمته واسم المالك فى هذه الأسهم ، ويكون للسهم كويونات ذات أرقام مسلسلية يبين بها رقم السهم ، وتكون فئة شهادة الأسهم خمسين سهماً على الأقل ومضاعفاتها .

ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ يجوز للشركة أن تتعاقد مع إحدى الشركات المرخص لها بنشاط الحفظ المركزى أو إدارة سجلات الأوراق المالية لقيود أسهمها وأوراقها المالية الأخرى لديها ، وفى هذه الحالة تحمل الوثائق التى تصدرها هذه الشركات محل صكوك الأوراق المالية فى التعامل وحضور الجمعيات العامة للمساهمين لصرف الأرباح والرهن واستخدام حقوق الأولوية وغير ذلك وعلى النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

ويتم التعامل على الأسهم بموجب كشف معتمد صادر من إحدى شركات الحفظ المركزى أو إدارة سجلات الأوراق المالية المشار إليها .

(مادة ١٠)

تكون حقوق والتزامات المساهم فى حدود قيمة كل سهم من أسهمه فقط ، وكل سهم من أسهم الشركة يكون غير قابل للتجزئة .

(مادة ١١)

يتربط حتماً على ملكية أسهم الشركة قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

## الباب الثالث

### فى السندات والصكوك

(مادة ١٢)

يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية أن تقرر إصدار سندات أو صكوك قوبل متنوعة لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها بشرط أداء رأس المال المصدر بالكامل ، وعلى ألا تزيد قيمة هذه السندات والصكوك عن صافى أصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات وفقاً لآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة للشركة .

ويتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم والعائد المحدد للسند أو الصك وأساس حسابه ، كما يجوز أن يتضمن القرار المذكور القيمة الإجمالية للسندات أو الصكوك ومالها من ضمانات وتأمينات مع تفويض مجلس إدارة الشركة فى تحديد الشروط الأخرى المتعلقة بها . ويجب إصدار تلك الأوراق خلال مدة أقصاها نهاية السنة المالية التالية لقرار الجمعية العامة غير العادية الخاص بإصدارها .

### الباب الرابع

فى إدارة الشركة

أولاً - الجمعية العامة

(مادة ١٣)

يكون مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر هو الجمعية العامة للشركة ، كما يكون لرئيس مجلس إدارة الشركة القابضة صلاحيات واختصاصات رئيس الجمعية العامة للشركة الواردة فى القانون وفى هذا النظام ، ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو الحسابات دون أن يكون لهم صوت معدود .

(مادة ١٤)

مع مراعاة أحكام المادة (٢١٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تنعقد الجمعية العامة العادية للشركة إذا اقتضت الضرورة ذلك بناء على دعوة من رئيسها فى الزمان والمكان المحددين فى الإخطار بالدعوة .

(مادة ١٥)

مع مراعاة أحكام المادة (٢١٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية للشركة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الآتية :

١ - المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير ، ويراعى أن يتضمن هذا التقرير البيانات الواردة بالملحق رقم (١) لللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

٢ - تقرير مراقب الحسابات عن الميزانية والحسابات الختامية .

٣ - المصادقة على الميزانية والحسابات الختامية .

٤ - الموافقة على توزيع الأرباح على المساهمين وأصحاب الحصص - إن وجدت -

وعلى العاملين .

٥ - تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وكذلك عزلهم كلهم أو بعضهم إذا اقتضى الأمر ذلك .

٦ - تحديد كافة المكافآت والبدلات والمزايا لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة وكذلك تحديد الرواتب والمخصصات المالية للعضو أو الأعضاء المنتدبين حسب الأحوال .

٧ - كل ما يرى رئيس الجمعية العامة للشركة أو مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية المختصة أو مراقب الحسابات عرضه على الجمعية ، وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى القانون .

(مادة ١٦)

تنعقد الجمعية العامة العادية للشركة قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل للنظر فى الموازنة التخطيطية للشركة .

(مادة ١٧)

مع مراعاة أحكام المادة (٢٢٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وما ورد بهذا النظام تختص الجمعية العامة غير العادية للشركة بالنظر فى المسائل الآتية :

أولاً - أى تعديل فى النظام الأساسى للشركة ، وعلى الأخص زيادة أو خفض رأس المال المصدر ، أو إضافة غرض أو أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من الغرض الأصلى للشركة .

ثانياً - اعتماد إبرام واتفاقيات القروض والتمويل التى يقترحها مجلس الإدارة .

**ثالثاً - الموافقة على تأسيس أو الاشتراك فى تأسيس شركات يتصل نشاطها بأغراض الشركة ، أو المساهمة فى رأس مال تلك الشركات سواء كان ذلك فى الداخل أو الخارج وذلك بناء على اقتراح مجلس الإدارة .**

**(ابعا - الموافقة على مباشرة الشركة لأى نشاط خارج مصر .**

**خامساً - إطالة مدة الشركة أو تقصيرها أو حلها وتصفيتيها قبل موعدها .**

**سادساً - إدماج الشركة فى شركة أخرى أو إدماج شركة أو شركات أخرى فيها .**

**سابعاً - تقسيم الشركة أو إعادة هيكلتها .**

**(مسألة ١٨)**

لا يكون اجتماع الجمعية العامة للشركة صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء ، فإذا لم يتكامل هذا النصاب وجب توجيه الدعوة لاجتماع ثان يعقد خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من التاريخ المحدد للاجتماع الأول ، ويجوز أن يتضمن خطاب الدعوة للاجتماع الأول موعد الاجتماع الثانى .

وفى جميع الأحوال يجب على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة حضور اجتماعات الجمعية ، وذلك بالنصاب المنصوص عليه فى المادة (٦٠) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، ودون أن يكون لهم صوت معدود .

**(مسألة ١٩)**

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين إلا إذا تعلق الأمر بزيادة رأس المال أو خفضه أو تغيير الغرض الأصلى للشركة أو إدماجها أو تقسيمها حلها قبل الميعاد وتصفيتيها فيشترط لصحة القرارات الصادرة فى تلك الحالات أن تكون بأغلبية ثلاثة أرباع عدد الأعضاء الحاضرين ، مع مراعاة ماتنص عليه

لادة (٢٣٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

**(مسألة ٢٠)**

لا يجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون لها حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع .

**(مسألة ٢١)**

مع مراعاة أحكام المادة (٢٠٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يحضر محضر اجتماع للجمعية العامة يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد ، ويتضمن المحضر أيضاً خلاصة وافية لمناقشات الجمعية العامة والقرارات التى اتخذتها فى المسائل المعروضة عليها ، ويدون محضر اجتماع الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص ، ويوقع على المحضر فى هذا السجل رئيس الجمعية وأمين السر وجامعا الأصوات ومراقب الحسابات .

**ثانياً - مجلس الإدارة**

**(مسألة ٢٢)**

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد على خمسة عشر عضواً يمثلون الشركة القابضة لكهرباء مصر يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم ومخصصاتهم المالية وأية مزايا أخرى قرار من الجمعية العامة للشركة ، ويحدد هذا القرار رئيس المجلس كما يحدد عضواً متتدياً أو أكثر ويحدد راتبه ومخصصاته المالية .

ويجوز بقرار من الجمعية العامة العادية ضم عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة إلى عضوية مجلس الإدارة ويتقاضيان نفس المكافآت والمخصصات المالية المقررة لباقي أعضاء المجلس .

وقد وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة فى جلستها التى عقدت بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ على تعيين أول مجلس إدارة للشركة من سبعة أعضاء ، على النحو التالى :

مهندس / محمد عبد القادر محمد جاد ..... رئيساً وعضواً منتدباً  
أ. دكتور / عبد الرزاق إبراهيم نصير ..... عضواً  
مهندس / أحمد عبد الجواد محمد محمود .... عضواً  
مهندس / أحمد حسن محمد درويش ..... عضواً  
محاسب / ممدوح عبد الله عبد الرحمن المليحي .. عضواً  
مهندس / عبد الرحمن أبو الفضل سرحان ... عضواً  
السيد / حسن بريس أحمد جودة ..... عضواً عن العاملين  
(مادة ٢٣٥)

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ، ويسرى ذلك على الأعضاء المشار إليهم فى المادة السابقة ، ولا يخل ذلك بحق الشخص المعنوى فى استبدال من يمثله فى مجلس الإدارة فى أى وقت ، على أن يخطر الشركة بذلك كتابة ، ويتضمن الإخطار تحديد من يخلفه ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فى عضوية المجلس ، وفى جميع الأحوال تعرض هذه التعديلات على أول جمعية عامة تالية للنظر فى إقرارها .

(مادة ٢٤٥)

فى حالة خلو منصب عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة يحدد رئيس الجمعية العامة للشركة من يحل محله ، على أن يعرض الأمر على الجمعية العامة للشركة فى اجتماعها التالى مباشرة ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فى عضوية المجلس .

(مادة ٢٥٥)

فى حالة غياب رئيس مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة المنتدب يتدب رئيس الجمعية العامة للشركة من يخل محله من بين أعضاء مجلس الإدارة ، وذلك بصفة مؤقتة أثناء فترة الغياب .

(مادة ٢٦٥)

يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بصفة مؤقتة ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين بصفة مؤقتة ببعض اختصاصاته ، وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى اختصاص أو مهمة محددة .

(مادة ٢٧٥)

يعقد مجلس الإدارة جلساته فى المركز الرئيسى للشركة كلما دعت المصلحة إلى انعقاده ، وذلك بدعوة من رئيس المجلس ، ويجب أن يجتمع المجلس مرة كل شهر على الأقل .

ويجوز أن يجتمع مجلس الإدارة خارج المركز الرئيسى للشركة ، ويكون ذلك داخل البلاد ، ولا يكون اجتماع المجلس فى هذه الحالة صحيحاً إلا إذا حضره جميع الأعضاء .

(مادة ٢٨٥)

لا يتوافر النصاب القانونى لصحة اجتماع مجلس الإدارة إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء بمن فيهم الرئيس ، ويجب على أعضاء المجلس ومن يدعون لحضور جلساته المحافظة على سرية البيانات والمعلومات التى تعرض على المجلس .

(مادة ٢٩٥)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين فى الاجتماع وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(مادة ٣٠٥)

مع مراعاة أحكام المواد من (٩٦) إلى (١٠١) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ لمجلس الإدارة كافة السلطات فى إدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها ، وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص فى القانون أو فى هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل فى اختصاصات الجمعية العامة ، وله على الأخص ما يأتى :

١ - إقرار الهيكل التنظيمى للشركة .

٢ - وضع لوائح الشركة الداخلية وبالنسبة للاتحة نظام العاملين والاتحة المشترية  
فإنه يتعين عرضهما على مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر للنظر  
فى الموافقة عليهما ، على أن تصدر كل منهما بقرار من رئيس الجمعية العامة للشركة .  
٣ - إقرار مشروع الموازنة التخطيطية للشركة ومشروع الميزانية والحسابات الختامية .  
٤ - اقتراح إبرام اتفاقيات القروض والتمويل وعقود الرهن ، على أن يعتمد قرار  
المجلس فى هذا الشأن من الجمعية العامة غير العادية للشركة .

٥ - اقتراح تأسيس أو الاشتراك فى تأسيس شركات يتصل نشاطها بأغراض الشركة  
أو المساهمة فى رأس مال تلك الشركات سواء كان ذلك فى الداخل أو الخارج ،  
على أن يعتمد قرار المجلس فى هذا الشأن من الجمعية العامة غير العادية للشركة .

٦ - وضع نظام للرقابة ومعدلات الأداء طبقاً للمعايير الفنية والمالية والاقتصادية .  
٧ - النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالشركة ومركزها المالى .  
٨ - قبول الهبات والتبرعات والمنح التى تقدم للشركة ولا تتعارض مع أغراضها .  
ويضع المجلس لاتحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته .

(مادة ٣١)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ، كما يمثلها لدى  
البنوك وهيئات التمويل المحلية والأجنبية فى التوقيع نيابة عن الشركة على اتفاقيات  
التمويل والقروض وعقود الرهن التى تعقدتها مع تلك الجهات بعد اعتمادها من الجمعية  
العامة غير العادية للشركة .

(مادة ٣٢)

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد رئيس مجلس الإدارة أو عضو أو أعضاء  
مجلس الإدارة المنتخبين كل فى حدود اختصاصه ، كما يملك ذلك أى عضو آخر يفوضه  
المجلس لمهمة محددة .

ولمجلس الإدارة أن يحدد مديراً أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين ويخولهم حق التوقيع  
نيابة عن الشركة منفردين أو مجتمعين فى مهام محددة .

ثالثاً - اشتراك العاملين فى الإدارة

(مادة ٣٣)

يمثل العاملين بالشركة فى مجلس الإدارة عضو يختاره مجلس إدارة النقابة العامة  
المختصة بالحداد نقابات عمال مصر ، ويراعى فى هذا العضو توافر الشروط المنصوص عليها  
فى المادة (٢٥١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

الباب الخامس

مراقبو حسابات الشركة

(مادة ٣٤)

يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة ويباشر اختصاصاته  
فى هذا الشأن طبقاً لقانون إنشائه الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ،  
ويحضر مراقبو الحسابات اجتماعات الجمعية العامة دون أن يكون لهم صوت معدود .

الباب السادس

السنة المالية للشركة

والحسابات الختامية وتوزيع الأرباح

(مادة ٣٥)

تبدأ السنة المالية للشركة فى الأول من شهر يوليو من كل عام وتنتهى فى الثلاثين  
من شهر يونيو التالى له .

ويتم إعداد قوائم مالية عن السنة المالية طبقاً للنظام المحاسبى الموحد ومعايير  
المحاسبة المصرية السارية ، وما هو منصوص عليه فى اللائحة التنفيذية للقانون  
رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

ويجوز إعداد قوائم مالية دورية عن مدة ثلاثة شهور أو ستة أشهر حسب ما يقرره  
مجلس الإدارة .

(مادة ٣٦)

يحدد مجلس إدارة الشركة بالاتفاق مع الشركة القابضة لكهرباء مصر قيمة المقابل  
السنوى الذى يتعين أدائه للشركة القابضة نظير الإشراف والتخطيط العام والتنسيق  
بين الشركة وباقى الشركات التابعة التى ترتبط أنشطتها بنشاط الشركة .

(مادة ٣٧)

على مجلس إدارة الشركة إعداد ميزانية الشركة وحساباتها الختامية عن كل سنة مالية ، وذلك خلال شهرين على الأكثر من انتهاء السنة المالية وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبى الحسابات فى اليوم التالى لانتهاى تلك المدة على الأكثر .  
وعلى مجلس الإدارة أن يعد كذلك تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة المالية ذاتها .

ويتعين أن تشمل الميزانية والتقرير على جميع البيانات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

وتعرض الميزانية وتقرير النشاط على الجمعية العامة العادية للشركة فى المواعيد المقررة .

(مادة ٣٨)

توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى : كما يلى :

١ - يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ٥ ٪ ( خمسة فى المائة ) على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع ذلك الاحتياطى قدرأ يوازى نصف رأس مال الشركة المصدر ، ومتى نقص الاحتياطى عن هذا القدر تعين العودة إلى الاقتطاع .

٢ - يكون للعاملين بالشركة نصيب فى الأرباح التى يتقرر توزيعها نقداً بما لا يقل عن ١٠ ٪ ( عشرة فى المائة ) من هذه الأرباح ، وعلى ألا يزيد هذا النصيب عن مجموع الأجور الأساسية السنوية للعاملين .

٣ - يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥ ٪ ( خمسة فى المائة ) على الأقل من رأس المال المدفوع لتوزيعها على المساهمين والعاملين .

٤ - يخص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد على ٥ ٪ ( خمسة فى المائة ) لمكافأة مجلس الإدارة ، وفى الحدود التى تقرها الجمعية العامة للشركة .

٥ - يوزع ما يتبقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين - فى الحدود والنسب المشار إليها فى هذه المادة - كحصة إضافية فى الأرباح ، أو يرحل كله أو جزء منه إلى السنة المالية التالية ، أو يتم تكوين احتياطيات أخرى به أو بجزء منه ، وذلك كله حسب ما تقرره الجمعية العامة .

ومع مراعاة أحكام المادة (٣٩) والمادة (٤٠) من قانون شركات المساهمة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدلتين بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ ، والمادة السادسة من قرار وزير الاقتصاد رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٨ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ، يجوز توزيع أرباح عن مدة تقل عن سنة بناء على القوائم المالية الدورية المشار إليها فى الفقرة الأخيرة من المادة (٣٥) من هذا النظام وذلك بناء على تقرير من مجلس الإدارة مرفق به تقرير مراقب الحسابات بمراجعة هذه القوائم ، يعرض على الجمعية العامة العادية للشركة قبل مضى ثلاثة أشهر على انتهاء المدة التى أعدت عنها هذه القوائم .

(مادة ٣٩)

يتم استخدام الاحتياطيات بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

(مادة ٤٠)

تدفع الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز الميعاد شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح .

الباب السابع

فى حل الشركة وتصفيتها

(مادة ٤١)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال وجب أن يعد مجلس الإدارة تقريراً للعرض على الجمعية العامة غير العادية للشركة للنظر فى حل الشركة أو استمرارها ، ويجب أن يتضمن هذا التقرير الأسباب التفصيلية التى بنى عليها .

(مادة ٤٢)

إذا ما تقرر حل الشركة ، تعين الجمعية العامة مصفياً أو أكثر لمباشرة إجراءات تصفية الشركة ، وتحدد الجمعية أتعاب المصفين .

وفى حالة صدور حكم قضائى بحل الشركة أو بطلانها يكون تعيين المصفى وتحديد أتعابه وكيفية مباشرته لمهامه من اختصاص المحكمة .

وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين ، أما سلطة الجمعية العامة للشركة فتبقى قائمة طوال فترة التصفية إلى أن تنتهى إجراءات التصفية ويتم إخلاء طرف المصفين .

**الباب الثامن**  
**أحكام ختامية**  
**(مادة ٤٣)**

لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم .

وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة للشركة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات ، فإن دعوى المسئولية فى هذه الحالة تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات ، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يشكل جنابة أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العنومية .

( 44 526 )

تسرى على الشركة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولاحتيهما التنفيذيتين وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا النظام وبما لايتعارض مع أحكام القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة .  
(مادة ٤٥)

( 40524 )

يودع هذا النظام ، وينشر طبقاً للقانون .

طُبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

**رئيس مجلس الإدارة**

مهندس / زهير محمد حسب النبي

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠١

٢٤٦٢ - ٢٠٠١ و ٢٥٠١

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ



فهم أين مص القنب  
رئاسة الجمهورية

الوقف صالح المصطفى  
محمود للجريدة الرسمية

الثمان ١٥٠ قرشا

العدد ١٧٥  
(تابع)

الصادر في يوم الأحد ١٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢٢  
الموافق ( ٥ أغسطس سنة ٢٠٠١ )

السنة  
١٧٤هـ

